

3676 - حكم لبس المرأة للقصير من الملابس بين المحارم - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم لبس القصير بالنسبة للمرأة؟ اثناء وجود المحارم من اب وعم الى غيرهم. ويكون هذا القصر بمقدار شبر من فوق الكعب
الأفضل ان تكون محتشمة هذا هو الافضل لها - 00:00:00

والا ساقها فهو بعورة بالنسبة الى عن محرمتها اخيها وابيها هكذا رأسها ليس بعورة لكن كونها تحتشم و تستروا ساقها ورأسها ولا تبدي
الا الوجه والكففين يكون هذا افضل وابعد عن الخطر - 00:00:20

لان بعض المحارم قد يكون لا خير فيه فاذا تسترت و تسترت واحتشممت بالنسبة ساقيها وستر رأسها ويراعيها كان ذلك اكمل واحوط
ابعد عن الشبهة نعم جزاكم الله خير يا سماحة الشيخ - 00:00:37